عقد السَّلَم الموازي وتطبيقاته المعاصرة

د. إبراهيم بوحمرة

يُعَدُّ السَّلَم الموازي في عصرنا الحاضر نموذجا من أهم العقود المستجدَّة في المعاملات المالية المعاصرة، وأداة من الأدوات الاستثمارية والتنموية في معاملات المصارَف الإسلامية، وتُعْتَبَر هذه الأداة التمويلية ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان هذا التمويل قصيرا أو متوسطا أو طويل الأجل، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل وباقي النفقات الرأسمالية الأخرى.

اقتضت طبيعة موضوع هذا المقال تقسيمه إلى مطالب، رتبتها كما يلي:

المطلب الأول: تعريف عقد السَّلَم الموازي وحكمه الشرعي

المطلب الثاني: مجالات تطبيق عقد السَّلَم الموازي

المطلب الثالث: التمويل بعقد السَّلَم الموازي في المجال الزراعي

المطلب الأول: تعريف عقد السَّلَم الموازي وحكمه الشرعي

أولا: تعريف عقد السَّلَم الموازي

لم أقف على تعريف اصطلاحي خاص بعقد السَّلَم الموازي، وإنما اقتصر الفقهاء المعاصرون على توصيف صورته، باستثناء تعريف مخطط المجمع الفقهي حيث عرفه بأنه: «استخدام صفقتي سَلَم متوافقتين، دون ربط بينهما»[1].

وورد توصيف دقيق للسلم الموازي في المعايير الشرعية حيث نصت على ما يلي:

«إذا دخل المُسْلَم إليه في عقد سَلَمٍ مستقل مع طرف ثالث للحصول على سلعة أوصافها مطابقة للسلعة المُتَعَاقَد على تسليمها في السَّلَم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، محددة من القطن من المزارعين ثم تقوم المؤسسة (رب السَّلَم في العقد الأول) بإنشاء عقد سَلَمٍ جديد مع مصانع الغزل والنسيج، فتبيع لهم

[1] مخطط المجمع الفقهي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد: 19 / 282.

عن طريق عقد السلم قطنًا بذات أوصاف المبيع في العقد الأول دون أن يُعَلَّق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول » [1].

وفي ضوء هذين التوصيفين فإن عقد السَّلَم الموازي الذي تجريه البنوك الإسلامية يتميز بوجود عقدين منفصلين عن بعضهما هما:

– عقد السلم الأول: شراء سلعة موصوفة في الذمة بالسَّلَم.

– عقد السلم الموازي: بيع سلعة موصوفة في الذمة مماثلة للسلعة المشتراة بعقد السَّلَم الأول.

وينبغي التنبيه هنا إلى ملحظ مهم يتعلق بمصطلح السَّلَم الموازي، وهو أن كثيرا من الفقهاء المعاصرين والباحثين يعتبرون هذا الاصطلاح حادثاً، لأنه متعلق بعقد تمويلي مستجِد هو عقد السَّلَم الموازي، والحقيقة أنه ليس بجديد فقد ذكره فقهاؤنا المتقدمون، وقد نص الإمام الشافعي على المسألة بحذافيرها في كتابه الأم وجزم بجوازها، يقول الدكتور علي السالوس: « أما السَّلَم الموازي، فهو جائز، وفيه عقدان منفصلان، وهو ليس من مبتكرات المعاصرين كما يظن الكثيرون، فإن الإمام الشافعي ذكره حيث قال: « ومن سلف في طعام ثم باع ذلك الطعام بعينه قبل أن يقبضه لم يجز، وإن باع طعاما بصفة ونوى أن يقضيه من ذلك الطعام فلا بأس، لأن له أن يقضيه من غيره » [2][3] ».

ثانيا: الحكم الشرعي لعقد السَّلَم الموازي

لقد أوْرَدَ الإمام الشافعي صورة عقد السَّلَم الموازي في معرض حديثه عن بيع السَّلَم، وأجازه، حيث قال: « من سلف في طعام ثم باع ذلك الطعام بعينه قبل أن يقبضه لم يجز، وإن باع طعاما بصفة ونوى أن يقضيه من ذلك الطعام فلا بأس؛ لأن له أن يقضيه من غيره، لأن ذلك الطعام لو كان على غير الصفة لم يكن له أن يعطيه منه، ولو قبضه وكان على الصفة كان له أن يحبسه ولا يعطيه إياه، ولو هلك كان عليه أن يعطيه مثل صفة طعامه الذي باعه » [4].

وقد استنبط أحد الفقهاء المعاصرين من قول الإمام الشافعي تصريحه بجواز السَّلَم الموازي فقال: « استدل الشافعي على الجواز بأن حق المشتري في العقد الثاني لم يتعلق في عين المُسْلَم فيه، وإنما تعلق في ذمة

---

(1) المعيار الشرعي رقم: 10 المتعلق بالسلم الموازي، ص: 291.
(2) كتاب الأم للشافعي: 3/ 72.
(3) بحث بعنوان مخاطر التمويل الإسلامي لعلي السالوس قدمه للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى سنة2005م..
(4) كتاب الأم للشافعي: 3/ 72.

البائع، ولذلك كان له أن يقضيه من أي ماله شاء، فلو قضاه من غير المُسْلَم فيه كان له ذلك، ولا يحق للمشتري أن يطالبه بعين المُسْلَم فيه، ولأنه غير داخل في النهي عن ربح ما لم يضمن، لأن ضمانه على البائع وليس على المشتري، فلو هلك المُسْلَم فيه لم ينفسخ العقد، بل عليه أن يدفع سلعة تنطبق عليها الشروط، كل هذا دليل على أن حق المشتري لم يتعلق بالمُسْلَم فيه، وإنما تعلق بذمة البائع »[1].

والحاصل أن الصورة التي صاغها الإمام الشافعي في عقد بيع السَّلَم مماثلة لصورة عقد السَّلَم الموازي المطبق في المصارف والبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وهي صورة جائزة عنده.

أما المالكية فقد أجازوا للمُسْلِم أي صاحب رأس المال (المشتري) أن يبيع المُسْلَم فيه قبل قبضه لغير المُسْلَم إليه (البائع) بمثل ثمنه أو أقل أو أكثر، وهذه هي صورة السَّلَم الموازي، وقد نص عليها الإمام مالك في الموطأ بقوله: « ومن سَلَف في سلعة إلى أجل، وتلك السلعة مما لا تؤكل ولا تشرب، فإن المشتري يبيعها ممن شاء بنقد أو عرض، قبل أن يستوفيها من غير صاحبها الذي اشتراها منه »[2]، وأشار إلى ذات الصورة الحافظ ابن عبد البر حيث قال: « وأما بيع ما سَلَمْتَ فيه من العروض كلها من غير بائعها فلا بأس بذلك قبل قبضه عند أجله أو قبل أجله بما شئت من الثمن كله بمثل نقدك أو أكثر »[3].

وأما جمهور الفقهاء المعاصرين فقد جزموا بجوازه يقول الدكتور نزيه حماد: « السَّلَم الموازي لا خلاف بين الفقهاء في جوازه ومشروعيته »[4].

وقد صدرت فتاوى شرعية من المجامع الفقهية والمعايير الشرعية بجواز السَّلَم الموازي لكلا المتعاقدين: المُسْلِم صاحب رأس المال (المشتري) والمُسْلَم إليه (البائع) على حد سواء، حيث أقرت المعايير الشرعية بجواز ذلك بالنسبة للمُسْلِم فنصت على أنه: « يجوز للمُسْلِم (المشتري) أن يعقد سلما موازيا مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في أوصافها للسلعة التي اشتراها بعقد السَّلَم الأول، وفي هذه الحالة يكون المشتري في السَّلَم الأول بائعا في السَّلَم الثاني »[5].

---

(1) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للذبياني: 8/265.
(2) موطأ مالك: 4/ 954.
(3) الكافي لابن عبد البر: 2/ 701، بتصرف يسير.
(4) بحث بعنوان السلم وتطبيقاته المعاصرة لنزيه حماد، ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 9: 1/443.
(5) المعيار الشرعي رقم: 10 المتعلق بالسلم والسلم الموازي، البند: 6/1، ص: 280.

ونصت أيضا بالنسبة للمُسْلَم إليه على أنه: « يجوز للمُسْلَم إليه (البائع) أن يعقد سلما موازيا مستقلا مع طرف ثالث للحصول على سلعة أوصافها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السَّلَم ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السَّلَم الأول مشتريا في السَّلَم الثاني.

في كلتا الحالتين لا يجوز ربط عقد سلم بسلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلا عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته »[1].

المطلب الثاني: مجالات تطبيق عقد السَّلَم الموازي

مما لاشك فيه أن مجالات التطبيق المعاصر لعقد السَّلَم متعددة لأنه يصلح لتمويل جميع القطاعات الحيوية في الاقتصاد الإسلامي كالزراعة والصناعة والتجارة.

وقد حدد مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره التاسع مجالات التطبيقات المعاصرة لعقد السلم في قراره رقم: ٨٩ / ٢ / ٩ بشأن « السلم وتطبيقاته المعاصرة » الذي قرر بشأن التطبيقات المعاصرة للسلم ما يلي:

أولا: يصلح عقد السَّلَم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدم لهم هذا التمويل نفعا بالغا ويدفع عنهم مشقةَ العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

ثانيا: يمكن استخدام عقد السَّلَم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلما وإعادة تسويقها.

ثالثا: يمكن تطبيق عقد السَّلَم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة سويقها »[2].

ويمكن استعمال السَّلَم لتمويل المشاريع الكبرى في الاستيراد والتصدير وكذلك آليات ومعدات المصانع والمواد الخام المعدنية كالحديد والنحاس والزنك ونحو ذلك، والمواد الخام النفطية كالبترول والغاز وغير ذلك.

---

(1) المعيار الشرعي رقم: 10 المتعلق بالسلم والسلم الموازي، البند: 6/ 2، و6 /3، ص: 280 - 281.

(2) مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 إلى 6 أبريل سنة: 2005م، ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد: 9.

ومن أهم التطبيقات المعاصرة لبيع السَّلَم عقد السَّلَم الموازي وتسمى بعقد السَّلَم المعاكس، وهو من أهم الصيغ التمويلية لعقد السَّلَم في المصارف الإسلامية خاصة في المجال الزراعي.

فكيف يتم التمويل بعقد السلم الموازي في المجال الزراعي؟

المطلب الثالث: التمويل بعقد السَّلَم الموازي في المجال الزراعي

يُعَدُّ التمويل بالسَّلَم الموازي أداة من أهم الأدوات الاستثمارية والتنموية التي تمثل صورة تطبيقية لتقوية أواصر التعاون في ظل الشريعة الإسلامية، وصيغة تمويلية من أهم الصيغ التي تستخدمها البنوك الإسلامية عن طريق تمويل مشاريع زراعية متنوعة لمختلف الفئات المتعاملة مع القطاع الزراعي: المزارعين الصغار والمتوسطين والكبار، وكذا المقاولات الزراعية الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، حيث يقوم البنك بدفع ثمن تمويل المشروع الزراعي معجلا لكل فئة من هذه الفئات مقابل شراء سلع موصوفة في الذمة بعقد السلم، ويمكن للبنك بعد شرائه لهذه السلع أن يبيع سلعا مماثلة لها بعقد السَّلَم الموازي، ويحقق بذلك أرباحا بطرق مشروعة، ويقوم بدور فعال في التنمية والاستثمار وخدمة الاقتصاد الإسلامي.

ولكن ينبغي التنبيه إلى أن الصيغة التمويلية للسَّلَم والسَّلَم الموازي في المجال الزراعي انحصرت في البنوك الإسلامية السودانية، ولم تطبق في البنوك الإسلامية الأخرى إلا في نطاق ضيق جدا، وقد ورد عقد السَّلَم ضمن منتجات البنوك التشاركية في المغرب[1].

ولاشك أن المغرب باعتباره بلداً فلاحيا يتميز محصوله الزراعي بتنوعه وجودته ومردوديته العالية يصلح أن يكون مجالا خصبا للتطبيق المعاصر للصيغة التمويلية لعقد السَّلَم والسَّلَم الموازي في المجال الزراعي؛ من أجل تمويل فئات كبيرة من المستثمرين الزراعيين بالسيولة النقدية بطريقة مشروعة، تمكنهم من تطوير محصولهم الزراعي وتشغيل اليد العاملة وتحقيق أرباح عالية، كما تُمكِّن هذه الصيغة التمويلية البنك من حسن ترشيد موارده المالية واستثمارها أحسن استثمار في مجال صيغ التمويل الأخرى المشروعة من أجل الإسهام في تحقيق الإقلاع الاقتصاد الإسلامي.

---

[1] ورد عقد السلم في المادة 58 من القانون رقم 103.12 المتعلق بالبنوك التشاركية بالمغرب، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ 22 يناير سنة: 2015م، ص: 462.

أولا : الخطوات العملية والإجراءات التطبيقية لتنفيذ السَّلَم الموازي

يتقدم طالب التمويل إلى البنك وليكن على سبيل المثال شركة زراعية متخصصة في إنتاج الزيتون، فيعرض على البنك بيع كمية من الزيتون (المُسْلَم إليه) عند طريق عقد السَّلَم، وذلك ببيان جنسه ونوعه ومقداره وثمنه بيانا تنتفي معه الجهالة المفضية للنزاع.

ويقوم البنك بدراسة وافية لطالب التمويل أي البائع (المُسْلَم إليه)، والسلعة أي المبيع (المُسْلَم فيه) وذلك بمعرفة المعلومات التالية:

١ – معلومات عن طالب التمويل أي المُسْلَم إليه (البائع)

اسم الشركة طالبة التمويل وعنوانها ومقرها الاجتماعي ورقم تعريفها الضريبي، ومعرفة وضعها القانوني من خلال سجلها التجاري الذي يثبت مزاولتها الفعلية للنشاط التجاري الذي تمارسه ومنه بيع هذه السلعة موضوع عقد السَّلَم مع البنك، ومعرفة الرهون المُقَيَّدَة في السجل التجاري التي غالبا ما تكون ديوناً في ذمتها لبنوك أو للدولة إذا كانت الشركة مَدِينَة بضرائب وغير ذلك، ويُمكِّن السجل أيضا من معرفة أسماء مسيري الشركة، وكذلك القانون الأساسي للشركة يسمح بضبط أسماء الشركاء والمتضامنين ومعرفة رأس مالها، وكذلك الاطلاع على مدى أهمية المركز المالي للشركة وسمعتها ودرجة وفائها بالتزاماتها اتجاه البنوك، وكذا معرفة حجم معاملاتها المالية خلال السنة المالية السابقة على الأقل، وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بها.

٢ – معلومات عن المُسْلَم فيه (السلعة المبيعة)

تحديد أوصاف السلعة المبيعة من حيث جنسها ونوعها ومقدارها التي تميزها عن غيرها بحيث تكون السلعة معلومة علما ينفي الجهالة المفضية للنزاع، وقد نصت المعايير الشرعية على إمكانية الاستعانة بخبراء متخصصين في المجال، وكذلك العُرْف من أجل ضبط أوصاف المبيع حيث جاء فيها: « والمرجع في الصفات التي تميز المُسْلَم فيه وتعرف به إنما هو عرف الناس وخبرة الخبراء »[1].

دراسة مدى إمكانية توفر المُسْلَم فيه (السلعة المبيعة) عند حلول الأجل، وأن تكون غالبة الوجود ومقدورا على تسليمها، وهو ما نصت عليه المعايير الشرعية حيث ورد فيها ما يلي: « يُشْتَرَط أن يكون

[1] المعيار الشرعي رقم: 10 المتعلق بالسلم والسلم الموازي، البند: 3/2/6، ص: 276.

المُسْلَم فيه عام الوجود في محله بحكم الغالب عند حلول أجله حتى يكون في إمكان المُسْلَم إليه تسليمه لِلْمُسْلِم »[1].

دراسة مدى مطابقة رأس المال أي الثمن مع السلعة الموصوفة في الذمة (المُسْلَم فيه) وهل هو مناسب للبنك؟

دراسة المُسْلَم فيه (السلعة المبيعة) موضوع التمويل ومدى جدواه الاقتصادية والاجتماعية وتحفيز الدولة له.

٣ – معلومات تتعلق بالضمانات وتوثيق المُسْلَم فيه باعتباره دَيْنا في ذمة البائع

ويتم ذلك بدراسة مدى توافر الضمانات الكافية للمُسْلَم فيه (المبيع) في حالة امتناع المُسْلَم إليه (البائع) عن الوفاء بالتزاماته المادية اتجاه البنك.

وكذا يتم توثيق دَيْن المُسْلَم فيه الذي هو في ذمة البائع إما بالكتابة وإما بأخذ ضمانات من المُسْلَم إليه (البائع)، وقد نبه إلى ذلك الدكتور عزالدين خوجة بقوله: «إن المبيع في عقد السَّلَم هو دَيْن في ذمة المُسْلَم إليه يحتاج المتعاقد إلى توثيقه، ويمكن أن يكون ذلك بأحد أمرين:

- إما بتقوية وتأكيد حق المشتري في الدَّيْن المُسْلَم فيه إما بالكتابة أو الشهادة لمنع المسلم إليه من الإنكار، للحيلولة دون ادعائه أقل من الدين المُسْلَم فيه قدرا أو صفة ونحو ذلك، أو ادعاء المشتري أكثر منه.
- وإما بتثبيت حق المشتري في المبيع (الدَّيْن المُسْلَم فيه) بحصوله على ضمانات تمكنه عند امتناع البائع عن الوفاء –لأي سبب من الأسباب– من استيفاء دينه من شخص ثالث كفيل يضم ذمته إلى ذمة البائع بالالتزام بالدَّيْن المُسْلَم فيه، أو يتمكن المشتري من استيفاء دينه »[2].

وفيما يلي نموذج توضيحي للتمويل بالسَّلَم والسَّلَم الموازي في مرحلة إبرام العقد:

ثانيا: نموذج تطبيقي للتمويل بعقدي السَّلَم والسَّلَم الموازي

بعد موافقة البنك على التمويل يتم إبرام عقد السَّلَم الأول بين البنك باعتباره المُسْلِم (المشتري) وهو صاحب رأس المال والشركة المذكورة في شخص مديرها باعتبارها المُسْلَم إليه (البائع)، ويتضمن العقد

---

(1) المرجع نفسه، البند: 3/2/8، ص: 278.
(2) عمليات التمويل الإسلامي لعزالدين خوجة، ص: 130.

أوصاف السلعة المبيعة (المُسْلَم فيه) : من حيث جنسها ونوعها ومقدارها بحيث يصبح المُسْلَم فيه معلوماً عِلْماً نافيا للجهالة، مَثَلُ ذلك المثال التطبيقي الذي بين أيدينا :

جنس السلعة المبيعة الموصوفة في الذمة هي الزيتون، ونوعه أسود، ومقداره أو كميته مائة ألف طن (١٠٠،٠٠٠ طن)، وثمن الطن الواحد من الزيتون خمسة آلاف درهم (٥٠٠٠ درهم)، إذن :

ثمن مجموع الكمية من الزيتون = ١٠٠،٠٠٠ طن X ٥٠٠٠ درهم = ٥٠٠،٠٠٠،٠٠٠ درهم

واتفق المتعاقدان البنك وشركة إنتاج الزيتون على تحديد أجل معلوم لتسليم البضاعة هو ستة أشهر في شهر أكتوبر، ووقت التسليم يوافق غالبا موسم جني الزيتون في المغرب .

واتفق الطرفان على أن سعر الطن الواحد من الزيتون هو خمسة آلاف درهم (٥٠٠٠ درهم)، وأن مقدار المُسْلَم فيه (الزيتون المبيع) هو مائة ألف طن (١٠٠،٠٠٠ طن)، إذن :

ثمن المُسْلَم فيه = ١٠٠،٠٠٠ طن X ٥٠٠٠ درهم = ٥٠٠،٠٠٠،٠٠٠ درهم

ثم يقوم البنك (المُسْلِم أي المشتري) عند التعاقد بتسليم الثمن الذي هو : ٥٠٠،٠٠٠،٠٠٠ درهم (خمسمائة مليون درهم) نقدا في مجلس العقد للشركة البائعة (المُسْلَم إليه)، وبهذا ينتهي عقد السلم الأول .

وتتحقق بذلك مصلحة كلا المتعاقدين من عقد السَّلَم :

فأما البنك المُسْلِم (أي المشتري) فإنه يستفيد من حصوله على سلعة مبيعة أي الزيتون (المُسْلَم فيه) بسعر رخيص قبل موسم الجَنْيِ ليبيعها عند حلول الأجل بسعر السوق الذي يكون غالبا أعلى من السعر الأول عند إنشاء العقد .

وأما الشركة البائعة (المُسْلَم إليه) فإنها تستفيد بموجب هذا العقد من تعجيل رأس المال، وتستطيع بواسطته تمويل مشروعها الإنتاجي، وترشيد نفقاتها، وتنفيذ خططها الاستثمارية .

ويمكن للبنك أن يقوم بإعادة تسويق السلعة الموصوفة في الذمة التي اشتراها من الشركة المذكورة إلى طرف ثالث، وهذا ما اصطلح على تسميته بعقد السَّلَم الموازي ويتكون من عقدين منفصلين :

- عقد السَّلَم الأول الذي اشترى البنك بمقتضاه السلعة الموصوفة في الذمة (الزيتون) .
- عقد السَّلَم الموازي الذي يبيع البنك بمقتضاه سلعة موصوفة في الذمة من نفس جنس و أوصاف السلعة التي اشتراها سَلَماً بموجب العقد الأول .

يقوم البنك بصفته مُسْلَما إليه (بائعا) ببيع السلعة الموصوفة في الذمة من جنس السلعة المشتراة سَلَماً في العقد الأول وبنفس مقدارها وأوصافها إلى طرف آخر على سبيل المثال شركة زيت الزيتون بصفتها مشترية في شخص مديرها، وبثمن أعلى يحقق به البنك ربحه المشروع مثلا يبيعها مرابحة بنسبة ١٠٪ فيكون الربح المحقق من عقد السلم الموازي هو كالآتي :

ثمن السلعة المشتراة في السَّلَم الأول : هو ٥٠٠،٠٠٠،٠٠٠ درهم × ١٠٪ = ٥٠،٠٠٠،٠٠٠ درهم

إذن :

ثمن البيع = ٥٥٠،٠٠٠،٠٠٠ درهم.

ويحدد البنك بصفته مُسْلَما إليه (بائعا) في عقد السَّلَم الموازي أجلا يكون أبعد من أجل العقد الأول، من أجل تسليم السلعة الموصوفة (الزيتون) للشركة المشترية مثلا شهر نونبر، أي بعدما يتمكن البنك من استيلام السلعة الموصوفة (المُسْلَم فيه)المتعلقة بعقد السَّلَم الأول أو غيرها من السلع المماثلة لها من حيث الأوصاف والجنس والنوع والمقدار في شهر أكتوبر، يُسَلِّمُها للشركة المشترية في شهر نونبر بمقتضى عقد السَّلَم الموازي.

لكن الشرط الجوهري في صحة عقد السَّلَم الموازي هو عدم الربط بين العقدين: عقد السَّلَم الأول، وعقد السَّلَم الموازي، وهو ما نصت عليه المعايير الشرعية بقولها: « لايجوز ربط عقد سَلَم بعقد سَلَم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلا عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته »[1].

ويمكن للبنك أن يقوم بإبرام عدة عقود سَلَم موازية في آن واحد مع أطراف متعددة، سواء كانوا أفرادا أو مقاولات القطاع الخاص أو مؤسسات القطاع العام وغيرها، وفي مجالات متعددة تجارية وصناعية وفلاحية، ويحقق بهذه العمليات التمويلية بالسلم الموازي أرباحا هائلة في كل صفقة من هذه الصفقات، ويستثمر أمواله في مشاريع التنمية الاقتصادية الطويلة الأمد سواء كانت صناعية أو زراعية أو تجارية.

لكن الذي أود أن أنبه عليه هنا هو أن هناك – وغني عن البيان – أن القطاع الزراعي يُعْتَبَر قطاعا حيويا في الاقتصاد الإسلامي للدول العربية والإسلامية السائرة في طريق النمو، ومعلوم أن المجال الأنسب لتطبيق عقد السَّلَم هو المجال الزراعي؛ لذلك أقترح أن تتخصص البنوك الإسلامية في التمويل بالسلَم والسَّلَم الموازي لأن هذه الصيغة التمويلية الشرعية ستمكن من تنمية القطاع الفلاحي في هذه البلدان وتمكنها

[1] المعيار الشرعي رقم: 10 المتعلق بالسلم والسلم الموازي، البند: 6/3، ص: 281.

من تحقيق الاكتفاء الذاتي في المجال الزراعي، مما يؤدي إلى تحقيق الأمن الغذائي الذي يعد في عصرنا الحاضر من أهم المؤشرات والعوامل الدالة على قوة الأمم وازدهارها.

وحاصل القول أن عقد السَّلَم يحقق منافع اقتصادية واجتماعية وتجارية لا حصر لها، وتتقاسم مزاياه أطراف متعددة من منتجين وممولين ومستثمرين، كما يُرَسِّخ مبدأ التعاون الاجتماعي لأنه يلبي الحاجيات الأساسية للمجتمع، ويستثمر الطاقات والخبرات، ويقوم بترشيد الثروات المالية، يقول الدكتور توفيق رمضان البوطي: « السَّلَم عقد يحقق لونا من ألوان الاستثمار والتنمية، كما أنه صورة تطبيقية للتعاون في ظل الشريعة الإسلامية، ولاشك أن قيام المؤسسات المصرفية الإسلامية بتمويل الأنشطة الزراعية والصناعية وغيرها، من خلال عقد السَّلَم يحقق توظيف الثروة المالية بصورة منتجة، كما أنه يوظف الطاقات والخبرات الإنتاجية توظيفا ناجحا يمنع ضياعها وخسارتها »[1].

[1] البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها لمحمد توفيق البوطي، ص: 163- 164.